

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢٠

بتحديد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد
هيكلها التنظيمى ،
والى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت ١١٩٤٧ / م.ت.د ٣/٦ بتاريخ ١٤٣٢/١/٦ هـ
الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور بواقع
أربعمائة ريال عمانى للنسخة الواحدة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير النقل والاتصالات